

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

في مستدركه كما في شرح الترتيب قوله لسقط جميع الأخوة أي الأشقاء والذين للأم قوله فاللام بمعنى مع أي أو إنها للتعليل متعلقة بلفظ العاصب قوله فأكثر راجع للبنتين قبله أي أسقط الأخ للآب الأخت الشقيقة إذا كانت مع بنت أو مع بنات للميت أو كانت مع بنت ابن أو مع بنات ابن للميت قوله فابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للآب أشار بهذا إلى أن تنزيل أبناء الأخوة منزلة آبائهم إنما هو في أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فلا ينافي أنه إذا مات شقيقان أو لآب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال فإنهم يقتسمونه على ستة أسهم بالسواء لاستواء رتبته ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لأنهما إنما يرثان بأنفسهما لا بآبائهما قال ت وقد وقعت هذه المسألة في عصرنا فأفتى فيها قاضي قضاة الحنفية ناصر الدين الأحميمي بأنه يرث كل فريق منهما ما كان لأبيه فيقسم المال نصفين وغلطه في ذلك العلامة بدر الدين سبط المارديني وشنع عليه في ذلك قوله ثم العم الشقيق أي ثم عم الميت الشقيق وهو أخو أبيه شقيقه وقوله ثم العم للآب أي ثم عم الميت للآب وهو أخو أبيه لأبيه قوله ثم عم الجد ظاهره ثم عم جد الميت فيقتضي أن رتبته بعد رتبة عم الميت لأبيه وليس كذلك فكان عليه أن يقول ثم بنوهما ثم عم الأب ثم عم الجد تأمل قوله الأقرب فالأقرب أي ويقدم الأقرب ممن ذكر من بني الابن ومن بني الأخوة ومن بني الأعمام فالأقرب قوله فيقدم الابن على ابن الابن الأولى فيقدم ابن الابن على ابن الابن قوله والأخ على ابن الأخ الأولى وابن الأخ على ابن ابن الأخ لأن ما ذكره الشارح مستفاد من تعبير المصنف بثم لا من قوله وقدم الأقرب فالأقرب قوله وعصبة الابن كبنيه وبني بنيه وإن سفلوا وقوله على عصبة الأب وهم إخوته وأبوه وقوله على عصبة الجد أي وهم الأعمام وأبو الجد وكان الأولى حذف قوله وتقدم عصبة الابن الخ لأن هذا مستفاد من قول المصنف وهو الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الجد والأخوة الخ تأمل قوله مطلقا دخل في الإطلاق الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب وحينئذ فيستفاد منه تقديم الأخ الشقيق على الأخت للآب قوله فالأخ الشقيق يقدم على غيره أي وهو الأخ للآب والأخت للآب لأن الشقيق يدلي للميت بقرابتين والذي للآب يدلي للميت بقرابة واحدة قوله الأقرب فالأقرب أي فإذا اجتمع شخصان من جهة كابن وابن أو ابن أخ وابن أخ أو ابن عم وابن ابن عم فيقدم بالقرب كما أشار له الشارح بقوله الأقرب فالأقرب قوله فإن لم يكن أقرب أي بأن اجتمع شخصان من جهة ولم يكن أحدهما أقرب كأخوين شقيق ولآب وكان ابن أخ شقيق وابن أخ لآب وكعم شقيق وعم لآب وكان بني عم كذلك فالتقديم بالقوة وقد أشار المصنف للتقديم بالجهة بقوله وهو ابن ثم ابنه الخ وللتقديم بالقرب بقوله وقدم الأقرب فالأقرب وللتقديم

بالقوة بقوله وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا قوله أي على الوجه الذي تقدم ذكره هناك أي
من تأخير